الدقيق يقتضي كونه العمل ولا ترجيح لاحدهما على الآخر مع ان نفع المستأجر في وقوعها على العمل لا يستحق
الاجر الا به لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجرة بمضي المدة عملا او لا
فسد العقد ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فهو غير معتاد ورعاية وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا سمى عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان في للظرف لا للتقدير
المدة فلا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل او هو معلوم او ارضا بشرط ان يثنيها او
يكريها انهارا او يسرقنها لان اثر هذه الافعال يبقى بعد انقضاء المدة وليست في مقتضيات
العقد وفيه نفع صاحب الارض فتفسد كالبيع بخلاف استئجارها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها
ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا يتأتى الا بالسقي والكرب
فلا تفسد به وبلا ذكر زراعتها وما يزرع فيها لم يصح اما الاول فلان الارض تستأجر للزراعة
والبناء والغرس فما لم يبين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه واما الثاني فللتفاوت انواع الزراعات
واضرار بعضها بالارض فما لم يبين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه الا ان يعم الموجر بان يقول
على ان تزرع ما شئت فيصح لوجود الاذن منه فلو زرعها بلا ذكر الزراعة اي بلا ذكر ما يزرع مضى
الاجل عاد اي العقد صحيحا وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد استأجر حملا الى
بغداد ولم يسم حمله فحمل معتادا فهلك لم يضمن لان الاجارة فاسدة والعين امانة ولو تحقق
الفساد فان بلغ مكان المعهود فله المسمى من الاجر استحسانا والقياس يجب اجر المثل لانه وقع
فاسدا وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فان نازعا اي العاقدان قبل
الزرع في الصورة الاولى او الحمل في الصورة الثانية فسخت الاجارة يعني فسخها القاضي
دفعا للفساد وان تعدى اي المستأجر على الدابة وضمن او حمل طعاما مشتركا بينه وبين آخر فاستأجر و
احدهما الآخر او حماره اي مكانه كذا فحمل الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل اما في الاول
فلما تقرر ان الاجر والضمان لا يجتمعان واما الثاني فلان العقد ورد على ما لا يحتمل الوجود فبطل
كاجارة ما لا منفعة له لان المعقود عليه حمل النصف الشايع وحمله غير متصور لانه فعل حسي لا يتصور
في الشايع من حيث انه شايع بخلاف البيع لانه تصور شرعي وهو يحتمل كما في المجحود في الطريق يعني
استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر
لما بعده عند ابي يوسف رحمه الله لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد
رحمه الله يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي وزاد في شرح المجمع
للمصنف بعد قوله فسقط الضمان قوله وعقد الاجارة قائم لان الاجارة لا تنفسخ بجحود
وحده فوجب له الاجر المسمى على المستأجر لالتزامه به لذلك اجارة النفع بالنفع يجوز اذا
اختلفا واذا اتحدا لا يعني اذا آجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة
اخرى او ثوبه ليلبسها بلبس ثوب آخر لم يجز عندنا لان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا

وذا غير موجود في الحال فاذا اتحد الجنس كان كبادلة الشي بجنسه نسيئة والجنس بانفراده يحرم
النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كذا في
الكافي اقول يرد على ظاهره ان قوله لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام مخالف لما قال في باب
الربوا ان القدر والجنس حرم الفضل والنساء لوجود العلة وان وجد احدهما وعدم الآخر
حل الفضل وحرم النساء مثل ان يسلم هرويا في هروي او برا في شعير وان عدما حل الفضل
والنساء فان البر والشعير جنسان مختلفان وقد حرم النساء فيه ودفعه ان مراده بالجنس
المختلف ما لا يكون فيه قدر يجمع جنسية بر بجنسية شعير حيث جاز فيه اختلاف الجنس وانتفاء
القدر كما حرر في بابه وههنا كذلك فان جنس النفع اذا اختلف وليس النفع من المقدرات الشرعية
لم يحرم النساء لانتفاء جزئي العلة فيكون هذا داخلا في قوله وان عدما حل الفضل والنساء
هذا وقد علل في المحيط عدم الجواز اذا اتحد الجنس بان المنافع معدومة الطرفين فكانت بيع
لا عينا والنبي عليه الصلوة نهى عن بيع الكالي بالكالي الا انه خص عنه خلاف الجنس بالاجماع باب
من الاجارة الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص وسيأتي
بيانه الاول من يعمل لا لواحد كالخياطة ونحوه او يعمل له اي لواحد عملا غير موقت فانه
اذا استأجر رجلا وحده للخياطة او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا
مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استأجر رجلا لرعي غنمه شهرا
بدرهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري فحينئذ يصير اجير واحد وسيأتي
تحقيقه وانما يستحق اي لا يستحق الاجير المشترك الاجر الا بعمله كالصباغ ونحوه لان الاجارة
عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر وهو العمل
لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز
عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين امانة عنده لانه قبضه
باذن المالك بمنفعة وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير
الوحد وان وصلية شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن ففي الخلاف فعندهما يجوز لانه
يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر وافتى المتأخرون بالصلح على النصف لاختلاف
الصحابة رضي الله عنهم فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك بعمله كالخرق اي خرق الثوب الحاصل من الدق
اي دق القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من زلقه حصل من ترك التثبت في المشي
وانقطاع حبل شده به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من ترك التوثيق في شد الحمل وغرق
السفينة من مده الا آدميا غرق اي لا يضمن آدميا غرق في مده السفينة او سقط من دابة
وان كان سوقها وقودها لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها على العاقلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1